

148062 - جرح إصبعه ، فكيف يتوضأ ؟

السؤال

عندي جرح في أصبع قدمي ، فهل أضمده ؟ وماذا أفعل في الوضوء ؟ وهل يجوز المسح على الخفين في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الواجب هو غسل الأعضاء التي أمر الله بغسلها في الوضوء ، واستيعاب العضو بالغسل ، بحيث لا يبقى منه شيء لم يصبه الماء .

فإذا كان بالعضو المأمور بغسله جرح ، وخشي صاحبه أن يتضرر بالغسل أو يتأخر برؤه مسح عليه بالماء إن كان مكشوفاً ، ويمكنه أن يمسح عليه ، فإن كان مكشوفاً ولا يستطيع أن يمسح عليه : غسل ما قدر عليه من أعضائه ، وتيمم بدلا عن العضو الذي لم يمكنه غسله ولا المسح عليه .

فإن كان قد وضع عليه ضمادة ، أو لاصقاً ، أو دواء يحول دون وصول الماء إليه : مسح على الضمادة ، أو اللاصق .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا تَوَضَّأَ ، وَخَافَ عَلَى جُرْحِهِ الْمَاءَ ، مَسَحَ عَلَى الْجِرْحَةِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ عَلَى جُرْحِهِ دَوَاءً ، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ ، مَسَحَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَتْ بِإِنهَامِهِ فُرْحَةً ، فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا .

وَلَوْ انْقَطَعَ ظَفْرُ إِنْسَانٍ ، أَوْ كَانَ بِأَصْبَعِهِ جُرْحٌ خَافَ أَنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ أَنْ يَزْرُقَ الْجُرْحَ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي اللُّصُوقِ عَلَى الْجُرْحِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ نَزَعَهُ ، وَغَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَبَتَّيْمَمٌ لِلْجُرْحِ ، وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ فَحَكَّمَهُ حُكْمَ الْجَبِيرَةِ ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ " انتهى .

"المعني" (172-173)، وينظر: "الموسوعة الفقهية" (14 / 273) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد ، أو يتأخر برؤه ، فالواجب على هذا الشخص هو التيمم " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5 / 357)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب :

المرتبة الأولى : أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل ، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محل يغسل .

المرتبة الثانية : أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح ، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل .

المرتبة الثالثة : أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح ، فهذا يتيمم له .

المرتبة الرابعة : أن يكون مستورا بلزقة أو شبهها محتاج إليها ، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر ، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (11 / 121)

وعلى ما تقدم :

فإذا كان أصبعك لا يتضرر بالماء وجب غسله ، فإذا تضرر بالغسل ولم يضره المسح وجب مسحه ، فإذا تضرر بالغسل والمسح وقد ضمدته بضماد فيكفيك المسح على الضماد .

وينظر جواب السؤال رقم : (142639) .

ثانيا :

أما بالنسبة للمسح على الخفين ؛ فإذا كنت قد غسلت قدمك كلها ، أو غسلت ما تقدر عليها ، ومسحت على العضو المجروح ، على ما مر ذكره ، ولبست الخفين وأنت على هذه الطهارة : جاز لك المسح عليهما ، مدة يوم وليلة إذا كنت مقيما ، وثلاثة أيام ولياليهن إذا كنت مسافرا.

قال ابن قدامة :

"إِنْ لَبَسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيَّةِ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا [أي: طهارة المسح على الخفين] عَزِيمَةٌ ؛ وَلِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً فَهُوَ لِنَقْصِ لَمْ يَزَلْ ، فَلَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ الْمَسْحِ ، كُنْتَقِصُ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهَا . وَإِنْ لَبَسَ الْجَبِيَّةَ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيَّةِ ، جَازَ الْمَسْحُ " انتهى .

"المغني" (1/176-177) .

وقال ابن مفلح رحمه الله :

" وإن لبس خفا على طهارة مسح فيها جبيرة مسح " انتهى من "الفروع" (1/198).

والله أعلم .